



البلديّات – تعرِيفُها و إنشاؤُها

يحتوي هذا المستند على تعريف البلديّة وكيفية إنشائها
المادّة ١ – المادّة ٦

المرجع: قانون البلديّات في لبنان - مرسوم إستراتيغي رقم ١١٨
١٩٧٧ / ٣٠

الباب الأول: البلديّات: تعريفها-إنشاؤها

المادة ١:

البلدية هي إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون.

تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري في نطاق هذا القانون.

المادة ٢:

تنشأ بلدية في كل مدينة أو في كل قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم(١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم(١١) تاريخ ١٢/٢٩/١٩٥٤ وتعديلاته، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٣:

أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها بالأحكام الواردة في المادة ٤١ من القانون المذكور.

المادة ٤:

أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها بالأحكام الواردة في المادة ٤١ من القانون المذكور.

المادة ٥:

أُلغيت بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ الصادر في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٧ واستعيض عنها بالأحكام الواردة في المادة ٤١ من القانون المذكور.

المادة ٤١ من قانون رقم ٩٧/٦٦٥:

يجاز لوزارة الداخلية أن تستعين ب مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش وبمصلحة الهندسة في قوى الأمن الداخلي بدوائر المساحة وبالتنظيم المدني في جميع المناطق والمكاتب الهندسية الخاصة، بالإضافة إلى العناصر الالزمة من مجندي خدمة العلم، وتتكليفها بتنظيم خرائط تحديد الأحياء الجديدة أو النطاق البلدي للبلديات المستجدة أو تلك التي يمكن أن تندمج أو تنفصل على ضوء العوامل الفنية والجغرافية والديمغرافية والاقتصادية التي تربط في ما بينها، على أن تتم هذه الأعمال قبل تاريخ موعد إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بشهرين على الأقل كي يصار إلى تحديد المدن والقرى والأحياء المستجدة التي ستدعى للانتخابات بموجب قرار وزارة الداخلية الذي يقضي بدعةة الهيئات الانتخابية.

تنظم وزارة الداخلية العمل بين الأجهزة الفنية والإدارية والأمنية والعسكرية والمكاتب الهندسية الخاصة وتبلغهم تكاليف خطية تتضمن نوع الأعمال المطلوب إنجازها مع المهلة المحددة للإنجاز، وعلى الوزارات والإدارات المعنية التي تتبع لها المديريات والمصالح والدوائر والفنين المشار إليهم في هذه المادة تنفيذ طلب وزارة الداخلية وبال الأولوية، لإنجاز الأعمال المطلوبة ضمن المهلة المحددة بالتكليف، كي تتمكن بالتالي وزارة الداخلية من إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في هذه المدن والقرى والأحياء في المواعيد المحددة لها.

المادة ٦:

إن تحديد النطاق البلدي هو تدبير إداري لا علاقة له بقيود السجل العقاري. تضم خرائط تحديد النطاق البلدي إلى ملف إنشاء البلدية وتعنى العملية الطبوغرافية من الرسوم.



In partnership with

Canada



OXFAM
أوكسفام

